

فتح المعين بشرح قرة العين

إن دخل بها بأن وطئها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسدا وإن لم يطأها لم تحرم بنتها بخلاف أمها ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أم زوجة الأب والابن ومن وطئ امرأة بملك أو شبهة منه كأنه وطئ بفساد نكاح أو شراء أو بطن زوجة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه